

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة الصيدلانية

مقرر رقم ٥٥/١ المؤرخ في ٥٥ مارس ٢٠٢٤
المتعلق بإنشاء فوج عمل مكلف بمراجعة النصوص
التشريعية والتنظيمية لقطاع الصناعة الصيدلانية



إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بناء على إقتراح السيد الأمين العام لوزارة الصناعة الصيدلانية.

- يقرر -

- المادة الأولى: ينشأ لدى وزير الصناعة الصيدلانية "فوج عمل مكلف بمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية لقطاع الصناعة الصيدلانية" ويسمى في صلب النص "الفوج".
- المادة 2: يكلف الفوج لا سيما بما يأتي:
- الإطلاع على جميع النصوص القانونية الخاصة بوزارة الصناعة الصيدلانية؛
 - تحديد الأحكام التنظيمية التي عرفت إشكالا في التطبيق، والتي تمت إثارتها لا سيما من طرف الشركاء الاجتماعيين والإقتصاديين والمتعاملين الصيدلانيين؛
 - مناقشة وإثراء جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع ؛
 - بلورة الصياغة الجديدة للنصوص، بالتعديلات المقترحة ورفعها للسلطة التقديرية للسيد الوزير

المادة 3: يتشكل الفوج من الأعضاء الآتي ذكرهم:

السيدة يحياوي حفيظة،، رئيسا؛

السيد حماني ناصر،، عضوا؛

السيدة بلعباس إيمان، مكلفة بمديرية الاقتصاد الصيدلاني، عضوا؛

السيدة عظمي أسماء، مكلفة بمديرية ترقية الإنتاج الصيدلاني، عضوا؛

السيدة معاش ريمة، مكلفة بمديرية النشاطات الصيدلانية والضبط، عضوا؛

السيد بلقاسمي رضا،، عضوا؛

السيد عمروني مهدي، مدير التتبع التسلسلي والبيانات الصيدلانية، عضوا؛

السيد بوغربال عبد الرحمان، مكلف بمديرية الإدارة والوسائل، عضوا؛

السيد قاسم الطيب، عضوا .

يمكن أن يستعين الفوج بكل شخص يمكنه، بحكم إختصاصه ومؤهلاته، مساعدته في أشغاله.

المادة 4: يعد الفوج نظام عمله ويصادق عليه خلال الإجتماع الأول.

المادة 5: تتولى مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون ضمان أمانة الفوج.

المادة 6: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ أحكام هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إمضائه.

حرر بالجزائر، في 2025.06.06 الموافق 06 رمضان 1446...

وزير الصناعة الصيدلانية
وسيم قويدري

